

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2020-24)

الصادر في الدعوى رقم (438-2018-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخير في التسجيل - رفض اعتراف المدعية

الملخص:

طالبت المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة - أassertت المدعية اعترافها على عدم دارتها الكافية بأدلة النظام فلم تقم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة مازال قائماً - أجبت الهيئة بأن الدفع بمجرد تحول كيان المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح ودده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة - وأن السبب في تأخير المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاك كافة الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص - وقد قام المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد نفاذ النظام واختار بشكل طوعي حد التوريدات الالزامي - ثبت للدائرة أن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية - رفض اعتراف المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢٣هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:



إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٦/١٠/٢٠٢١هـ) الموافق (١٤٤١/١٠/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١١/١٥هـ وتعديلاته ، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة حيث جاء فيها: "تم تحويل كيان المؤسسة إلى شركة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/١٣هـ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٩م ولعدم داريته الكافية بأحكام النظام لم يتم تسجيل الشركة) في ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة مازال قائم، وعليه نطلب بإلغاء غرامة التسجيل".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- الدفع بمجرد تحول كيان المؤسسة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار لاسيما وأن بداية نشاط الشركة- كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة- بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٩م، وهذا يعني أنه لدى المكلف فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات الالزمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة.

٣- أن السبب في تأخير المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات الالزمة بهذا الخصوص، فطلب المدعية بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الواقع التي انتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخذه، هو تقصيره في إغفال ملف المؤسسة بعد تحويلها إلى شركة وإنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كاف، فعدم متابعة المكلف لملفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يعد خطأ منه.

٤- قام المكلف بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٩ (أي بعد نفاذ النظام) واختار بشكل طوعي دد التوريدات الالزامي؛ مما ترتب عليه فرض الغرامة المالية استناداً لمقتضى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف ريال. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلسها لنظر الدعوى، بحضور ممثل الشركة، وحضر ممثل عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن دعواه وطلباته، طلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة المدعية بمبلغ ١٠,٠٠٠ ريال، وفقاً للتفصيل الوارد في لائحة الدعوى ، وبسؤال ممثلاً الهيئة عن جوابهما بما ورد في لائحة الدعوى ؟ ذكرها أن الشركة ملزمة بالتسجيل على اعتبار أن المؤسسة التي ذكر مدير الشركة أنه تم تحويلها إلى شركة قد انقضت بتحولها إلى الكيان الجديد، إضافة إلى أن الشركة المدعية تصدر فواتير باسم الشركة إلا أن تسجيلها قائم باسم المؤسسة. وبسؤال أطراف الدعوى عما يودان إضافته؟ ذكر مدير الشركة المدعية أنه بموجب تحويل المؤسسة إلى شركة من خلال وزارة التجارة قد بقيت الشركة بنفس رقم السجل التجاري للمؤسسة، وبقيت

الأرقام الخاصة بها لدى جميع الجهات كما كانت، واعتقد بحسن نية أن هذا الرقم سيستمر لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتم رفع الإقرار الضريبي على ذات الرقم وتم سداد المبالغ المطلوبة ضريبياً وقبلت الهيئة السداد الضريبي، واكتفى بما قدم، وأضافاً ممثلاً الهيئة أنه لم يتم من الأساس تسجيل الشركة بالمخالفة لنظام ضريبة القيمة المضافة، وإنما قاموا بتسجيل المؤسسة وبناءً عليه تم فرض الغرامة، في حين أن قبول السداد الضريبي لا يعني عدم فرض الغرامة، وللهيئة الحق في فحص الإقرارات الضريبية للخمس سنوات من تاريخ الإقرار. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠) بتاريخ ١٤٢٠/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٠/٠١/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأثر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخباره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢٠م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠) ريال استناداً إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال". وذلك لتأثر المدعية في التسجيل عن الموعد النظمي المحدد، وحيث بترت المدعية ذلك بعدم دائرتها الكافية بأحكام النظام وبالتالي لم تقم بتسجيل (الشركة) في ضريبة القيمة المضافة على اعتبار أن الرقم المميز الخاص بالمؤسسة مازال قائم، وحيث أن العلم بالأنظمة واللوائح وفقاً للقواعد العامة يعد مفترضاً ولا يجوز الاعتداد بالجهل أو الخطأ طالما تم النشر وفقاً للطرق النظامية، كما أن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكرته المدعية لا يعد مبرراً نظرياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقاً مع النصوص النظامية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- رفض دعوى بإلغاء غرامة التأخير في التسجيل المفروضة على الشركة بمبلغ (١٠٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩ م موعداً لتسليم نسخة القرار،

ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،